



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

قرار وزارى رقم ٩١٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٣

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

- بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ .
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٦٠ بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٣ .

قـرـر

مادة أولى : يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية الموضحة فى الكشف المرفق .

مادة ثانية: يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع المواصفات القياسية المصرية والمشار إليها فى الكشف المرفق

- وعددها ثلاثة مواصفات .



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

” د.م. على فهمى الصعيدى ”



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ١٥ بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٣)

اسم المواصفة	رقم المواصفة	مسلسل
مسامير البرمة للأخشاب	٢٠٠٣ / ٣١٨	١
المصابيح الكهربائية ذات فتيلة التنجستن (المصابيح الشمعة) لأغراض الإضاءة العامة - المتطلبات العامة .	٢٠٠٣ / ٤١١١	٢
المصابيح الكهربائية ذات فتيلة التنجستن للإستخدام المنزلى وما يشابهه من أغراض الإنارة العامة - متطلبات الأداء .	٢٠٠٣/٢٧	٣